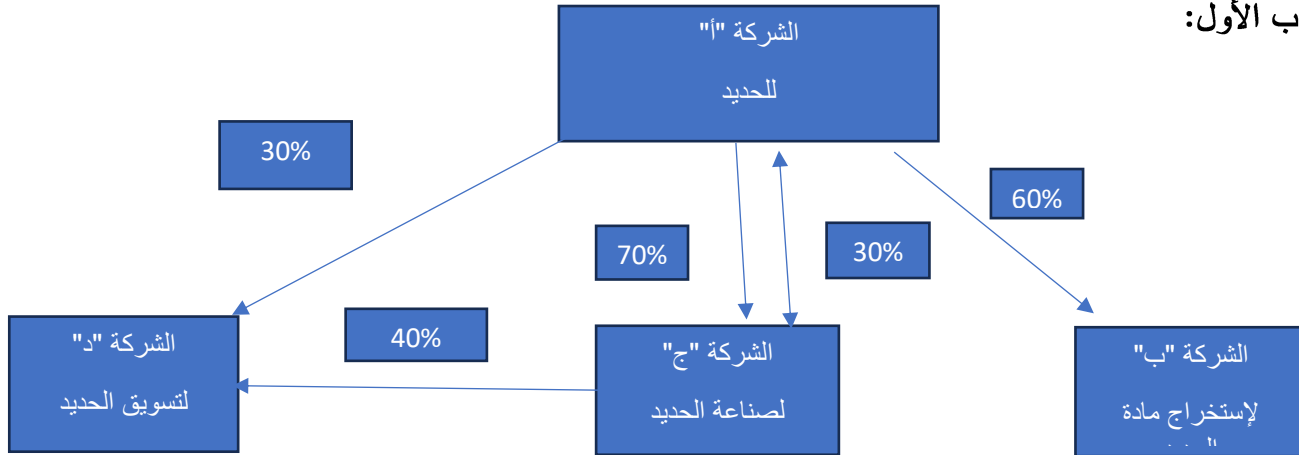


الإجابة النموذجية لإمتحان مادة تجمع الشركات

السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال

الجواب الأول:



1/ الشركة الأم في هذا المثال هي الشركة "أ" للحديد ، وهذا لكونها تساهم في كل من الشركة "ب" بأكثر من 50 بالمئة والشركة "ج" بأكثر من 50 بالمئة بطريقة مباشرة أما الشركة "د" فتراقبها بطريقة غير مباشرة عن طريق الشركة "ج".2.....

2/ نعم تعتبر الشركة "د" شركة تابعة للشركة "أ" لأنها تراقبها بطريقة غير مباشرة عن طريق الشركة "ج" ونسبة المراقبة هي 40+70 تساوي 110 ، كما أنها تساهم فيها بنسبة 30 بالمئة بطريقة مباشرة.....3

3/ الشركة "ج" تساهم في الشركة "أ" بنسبة 30%، هذه المساهمة هي محضرة كون أن الشركة الأم تراقب الشركة "ج" بطريقة مباشرة ، وهذا ما نصت عليه المادة 732 من القانون التجاري الجزائري.....3

السؤال الثاني : الإختلاف الموجود بين التعريفين هو :

حيث عرفها قانون الضرائب المباشرة والرسوم 138 مكرر "شركة ذات أسهم مستقلة قانونيا تحكم شركات أعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90 بالمئة أو أكثر من رأسمالها الإجمالي".

كما أشار القانون التجاري في مواد متعددة 729،731 بعدة رقابات أخرى تختلف عن قانون الضرائب المباشرة وهي ،سيطرة الشركة القابضة عن الشركات التابعة من خلال تملك مايزيد عن 50 بالمئة من أسهم الشركة التابعة ، أو بإحدى الطرق الأخرى التي نص عليها المشرع الجزائري مثل تملكها لأكثر من 40 بالمئة من حقوق التصويت أو تراقبها نتيجة وضع بند في القانون الأساسي أو تراقبها بحسب الواقع.

وبالتالي حسب القانون الجبائي الجزائري ، إذا لم تتمكن الشركة الأم امتلاك هذه النسبة وبصفة مباشرة لا يمكن أن تسمى الثانية تابعة للأولى ، رغم أنها تعتبر كذلك من الناحية القانونية ، وعليه يمكن أن نقول أن قانون الضرائب هو قانون خاص مقارنة بالقانون التجاري وعليه نطبق قاعدة الخاص يقيد العام وهذا في ما يخص فرض الضريبة فقط على الشركة الأم متى إمتلك وبطريقة مباشرة شركة تحوز فيها أكثر من 90 بالمئة من رأس المال.

وعليه لا تطبق المادة 138 السالفة الذكر إلا عند فرض الضرائب فقط وهذا لتشجيع انشاء تجمعات إقتصادية تخدم الاقتصاد الوطني.....5ك

السؤال الثالث : قامت شركة أم بتحويل أرباح شركة تابعة لها إلى شركة تابعة أخرى تمر بضائقة مالية بدلا من الإقتراض من البنك ، مما سبب أضرار بالشركاء داخل الشركة التي حولت أرباحها .

إسم هذه العملية التي قامت بها الشركة الأم "عمليات الخزينة" نصت عليها المادة 79 من قانون 03-11 الصادر في 23 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم "بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه يمكن لكل مؤسسة :

-أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى .

أما بالنسبة للشركاء في الشركة التابعة، فقد تضرروا عند عدم توزيع الأرباح وعليه لم تضرر الشركة ، كذلك العملية كانت لفائدة شركة تابعة للتجمع تمر بضائقة مالية وبالتالي تحقيق مصلحة التجمع وليس مصلحة الشركة الأم ، وعليه لا يمكن للشركاء المطالبة بإلغاء العملية لأنها قانونية 5ك

الجواب الرابع : بين نوع الرقابة هنا 2ك

1/ شركة سونطراك تراقب شركة نفطال .(رقابة مباشرة 100%)

2/ شركة "أ" عقدت اتفاق مع شركة " ب " على مراقبتها في القانون الأساسي للشركة.(رقابة إتفاقية) .

بالتوفيق

الأستاذة بوجنان نسيمة